

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٧

بإزالة تعدد

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعى)

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ بضم الإدارة العامة لبيت المال

إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٦ بتفويض وزير التضامن الاجتماعى

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة قطاع الشؤون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى

المؤرخة ٢٠١٧/٢/١٢ المتضمنة أنه آل للبنك - تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢

بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما - قطعة الأرض (١٨ ، ١٨ مكرراً)

شارع سراى الزعفران - قسم الوايلى - محافظة القاهرة باعتبارها مخلفة عن تركة/

روفائيل صموئيل - المتوفى دون وارث ظاهر ، والمبينة الحدود والمعالم بقائمة الشهر

رقم ٣٤٤٣ لسنة ١٩٦٨ شهر عقارى شمال القاهرة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع على قطعة الأرض (١٨ ، ١٨ مكرراً) شارع سراى الزعفران - قسم الوايلى - محافظة القاهرة من قبَل المتعدى / علاء أحمد حسين محمد - رفعت محمد حسين - سيد سعد الدين حسن - والغير ، والمبينة الحدود والمعالم بقائمة الشهر رقم ٣٤٤٣ لسنة ١٩٦٨ شهر عقارى شمال القاهرة ، وتسليمها خالية من الأشخاص والشواغل إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى السلطة التنفيذية المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٧/٤/١٩

وزير التضامن الاجتماعى

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر

غادة فتحى والى